

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القسم - النشور

الفتوى رقم (٢١٤١٨)

س: إنني متزوج امرأتين وعندني أولاد وبنات من كل واحدة والله الحمد، فأرغب إعطاء إحداهن بيتاً حيث هي من دولة أجنبية، علماً أنها أخذت الجنسية السعودية وليس لها قريب في المملكة، فهل أستطيع أن أسجل لها بيتاً باسمها؟ أفيدوني رعاكم الله وأثابكم، آمين.

ج: الواجب على الزوج أن يعدل بين زوجتيه وزوجاته فيما يستطيعه، أما ما لا يستطيعه فليس العدل بواجب عليه، وإعطاء إحدى الزوجتين بيتاً دون الأخرى مما يستطيعه الزوج فلا يجوز له ذلك، ولم يذكر في السؤال مبرر شرعي يسوغ ذلك، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، رواه الخمسة إلا أحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٧٣٦)

س: إنني قد زوجت ابنتي لشخص قريب لي، وعاشرها ما يقارب الأربعة أشهر، وبعدها جاءت إلى بيتي وبقيت حوالي ثمانية شهور ولم يراجعها، وفي إحدى الليالي حضر زوجها وأنا كنت غائبة عن البيت، وحصل بينهم كلام ثم انقض عليها بالضرب والخنق، وقد أنقذها أفراد الأسرة الموجودون معها في البيت -نسائي وأولادي- وذهب بليته، وفي اليوم الثاني حضرت وأخبروني بما حصل، وقد تجاهلت الموضوع، ولكنه لم يراجعها لمدة ثلاث سنوات، وفي ١٠/٣/١٤٠٥هـ حضر زوجها المذكور وقد طلب مني إرجاعها إليه، وإنني لم أمانع في ذلك،

قلت له اتفق مع زوجتك ولا مانع لدي، وقد طلبت منه زوجته أن يشتري لها بعض الحلبي الذهبية ومبلغاً من المال، وأن يحضر لها بيت شرعي ووافق على ذلك، وفي ١٤٠٥/٣/٢٧ هـ حضر وأحضر كما طلبت زوجته ما عدا البيت الشرعي، وقد سلمها بيدها الذهب وعشرة آلاف ريال، وفي اليوم الثاني عاد إلى البيت في غيابي واسترجع ما دفعه لزوجته بالأمس من فلوس وذهب، وأنا لا أسعى بالفرقة بينهم، وقد قمت بسابق الأمر بمحاولة الوفاق بينهم، وسأقوم في المستقبل بذلك.

وسؤالي الآن هو: هل هي تحل له بعد اعتدائه عليها بالضرب والخنق كزوجة له، وكذلك هجره لها ثلاث سنوات متتالية وقد أنجبت منه بنت لا كسوة ولا مصروف ولا أي حاجة أخرى، وهل ما دفعه لها بالأمس واسترجعه اليوم من حلاله، هل هو يعتبر أو لا حلاله؟ علماً بأن المذكور ليس له مهراً بل زوجته وشاركته بتجهيز أموره المترلية، ولم أطلب منه رياً واحداً. أطلب من فضيلتكم الرد على ما ذكرت.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فليصلح بين الزوجين جماعة من أهله وجماعة من أهلها، فإن وفق الله بينهما واصطلحا وتراضيا فالحمد لله، وإلا فمرجعهما المحمة، فهي التي تفصل بينهما وتعطي كل ذي حق حقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٥٩٤)

س٤: رجل يشتكي من نفور زوجته من الفراش من قديم، وله منها ثلاثة أطفال، وزاد الأمر في الآونة الأخيرة أكثر، فعذا اقترب منها تقول له: إني مريضة، أو متعبة، وتتعذر بأعذار مستمرة، وهو صابر ويذكرها دائماً بالرغم بأنها خريجة من الجامعة، ومعلمة وتطالبه بخادمة، وطلباتها مستمرة، وإذا احتاج لزوجته ولم توافق أنزل على فراشه خشية على نفسه الزنى، فهل يجوز له الزواج بثانية أم لا، وما نصيحتكم، وما حكم إنزاله؟

ج٤: الزواج بثانية لم يكن حراماً أو مكروهاً، وإذا وجد الإنسان من نفسه القدرة المالية

والبدنية على الزواج بثانية شرع له ذلك، مع العدل بينهما، وعليه أن ينصح زوجته وتذكيرها بالله، وعظم حق زوجها عليها، ووجوب طاعته بالمعروف، وعليه أيضاً الرفق معها، وبحث أسباب نفورها، وعليه التوبة من الاستمناء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٢٠)

س ٢: ما حقيقة النشوز، وهل يكون من الطرفين معاً أم من الزوجة فقط؟

ج ٢: النشوز هو امتناع أحد الزوجين من القيام بحق الآخر، فيكون من الزوجين، قال تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير}، وذلك بأن تتنازل المرأة عن شيء من حقها حتى لا يطلقها، كما فعلت سودة رضي الله عنها مع النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً}، قالت: هي المرأة تكون عند الرجل ولا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري، وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي، فذلك قوله تعالى: {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير}، وفي رواية قالت: هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كبراً أو غيره فيريد فراقها، فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت، قالت: فلا بأس إذا تراضيا. متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٦)

س ١: زوج ابنته برجل كان يجهل حاله، ثم تبين له أنه يشرب الخمر ولا يبالي بالأحكام

الشرعية، ويسأل هل له أن يستعيد ابنته منه؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه زوج ابنته برجل كان يجهل حاله، ثم تبين له أنه يشرب الخمر ولا يبالي بالأحكام الشرعية، فلا يخلو حال هذا الرجل من أمرين: إما أن يكون قهوان بالأحكام الشرعية على سبيل الاستخفاف بها وعدم الإيمان بمشروعيتها، فهذا والعياذ بالله كافر، ويفسخ عقد زوجته منه بكفره وارتداده، ويكون ذكل عن طريق الحاكم الشرعي، وأما إن كان شربه الخمر وقهوانه بالأحكام الشرعية على سبيل التساهل مع إيمانه بمشروعيتها فهذا فاسق لا يخرج به فسقه عن ملة الإسلام، والفسق يعتبر عيباً شرعياً يعطي المرأة حق المطالبة بفسخ الزوجية ممن ثبت اتصافه به وأصر عليه، ويكون ذلك عن طريق الحاكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٤٨٥٢)

س: هذا رجل له زوجة معه منذ ١٧ سنة، وما هناك نزاع أكثرها بأحسن عشرة، ومنذ ثلاث سنوات وهذه الرابعة، دب الخلاف، تدعي أنه بغير اختيارها، وكل عام من حدوث هذا الخلاف ترداد، وهذا العام بأشد، وتعالج ولم يجد شيئاً لكنه رأى في المنام مرة كأنه يخيل إليه فراقها، والمرة الثانية زوجها متكئ على جدار، وهي بجانب رجل يعرفه كأنه تزوجها، ويخيل إليه الاستنكار من كشفها له، أي: زوجها، وهي عند هذا الرجل لباس عادي كالمرأة مع زوجها، وبسرعة قام هذا الرجل وذهب وهي مثل. فما ترى ذلك والله حسبنا ونعم الوكيل؟

ج: عليه أن يجتهد في حسن عشرة زوجته، وعليها أيضاً أن تجتهد في حسن عشرة زوجها، وأن يوسطا بينهما من أقاربه وأقاربها من ينصحون لهما، ويعظونهما ويصلحون من شأنهما، عسى الله أن يزيل ما بينهما من خلاف.

أما رؤياه في المنام المرة الأولى، أنه يخيل إليه فراقها فلا أثر له في الحياة الزوجية، ولا يعتبر

طلاقاً، وكذا ما رآه في منامه المرة الثانية من أنها كشفت لرجل كما تكشف المرأة لزوجها لا يعول عليه؛ لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبنى عليها حكم ولا تثبت بها جريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٢٠)

س١: رجل كان متزوجاً مدة عشرين سنة أو أكثر، ولكن بعد ذلك تزوج مرة ثانية، وبعد زواجه طلق زوجته الأولى، ولكنه بعد ثلاثة أشهر ذهبت زوجته الثانية فأرجع الأولى إلى ذمته، ولكنه لا يتكلم معها رغم أنها على ذمته، يدخل البيت ويأكل مما تقدم له من الطعام والشراب، ولكنه لا يتكلم معها أو يحدثها، ومضى على هذه الحالة سنة كاملة، وحاول أصحاب الحلال التوفيق بينهما، ولكنه كان يرفض باستمرار، ما حكم الشرع في هذا الشيء.

ج١: وردت الأدلة الشرعية بحسن المعاشرة بين الزوجين، فيجب على الزوج أن يمسك بزوجه بمعروف وإحسان، ويحرم عليه أن يمسكها إضراراً وإلحاقاً للأذى بها، كما أنه يجوز للمرأة إذا كرهت زوجها لسوء معاشرته أن تطلب فراقه ولو كان من قبل الحاكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٨٤٢)

س٤: هنالك أهل زوجة يقومون بتخيب الزوجة على زوجها، ومنعها من زوجها بالضغوط وبالتهديد ويطلبون الطلاق، ما حكم الشرع بمثل هؤلاء في هذا الزمان؟ أفئونا مأجورين.

ج٤: يحرم تخيب المرأة على زوجها لورود الأدلة بالنهي عن ذلك، ومرتكب ذلك آثم

وفاسق بفعله المنكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٢٦)

س: ما حكم الزوجة التي تمنع زوجها، وما حكم الذي يسيء ويخل العلاقات بين الزوج والزوجة، وهو من أقرباء الزوجة؟

ج: رابعاً: يجب على الزوجة الاستجابة إذا دعاها زوجها إلى فراشه، ويحرم عليها الامتناع إلا بعذر شرعي، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»، وفي رواية: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

خامساً: يحرم إفساد المرأة على زوجها وتخيبها عليه، سواء كان المخيب من الأقارب أو غيرهم، فقد أخرج النسائي وأبو داود وابن حبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عهداً على سيده» واللفظ لأبي داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٦٥)

س: أنا زوجة منذ ٣٧ سنة، ومنذ ٨ سنوات منعت زوجي من الجماع معي، وأعامله معاملة غير طيبة، فما حكم الإسلام في ذلك؟

ج: يجب على الزوجة أن تعاشر زوجها بالمعروف، وأ، تعامله بإحسان؛ ابتغاء مرضاة الله جل وعلا، ولا يحل للمرأة أن تمتنع عن فراض زوجها إذا دعاها إلا بعذر شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٨٤)

س: لي زوجة إذا طلبت منها أن تنام معي تقول: ما أنام معك إلا بشرط أن تعطيني مبلغاً من المال، وعندي منها ولدان وأنا لست موظفاً لكي أعطيها مبلغاً من المال، أشتغل بيدي في الحصباء فقط، الحمد لله أقدر أطلع في اليوم مصروف البيت، ولكن طلبها هذا صعب، وإني لا أريد كثرة مال، ما أريد إلا رضا الله واللجنة التي أعدت للمتقين، نسأل الله ألا يحرمننا، قلت لها: هذا حرام بعملينه، قالت لي: بلى حلال -يخسى الحرام- تستهزئ بي. أفيدوني عن هذا هي تقول: حلال. وجزاكم الله خيراً ويحفظكم للمسلمين.

ج: يجب على كل واحد من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف، قال تعالى: {وعاشرهن بالمعروف}، وقال: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة}، فيجب على الزوجة أن تطيع زوجها بالمعروف، لا سيما إذا دعاها للفراش، وعلى الزوج أن يحسن عشرتها ولا يقبحها وأن ينفق عليها النفقة الشرعية من المسكن والمطعم والكسوة، كملها من نسائها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٢٨)

س: إني مسلمة (سنة) من دولة باكستان، أبلغ من العمر ٢٧ عاماً، وأحمل بكالوريوس

طب وجراحة، تزوجت منذ عامين ولم أرزق بأطفال حتى هذه اللحظة، أعيش مع والديتي بالمملكة العربية السعودية بصورة مستمرة منذ ١٣٩٤هـ باستثناء سنوات الدراسة الجامعية، والتي قضيتها خارج المملكة، والجدير بالذكر أن والديتي مطلقة وتعيش هي الأخرى مع والدها، تعرفت على زميل لي أثناء أيام الدراسة الجامعية، وتزوجته، وهو خريج كلية الطب التي تخرجت فيها بالباكستان. لقد تمت عملية الزواج أثناء سنة التدريب (الامتياز) التي يقضيها الأطباء الجدد بموجب لائحة ممارسة مهنة الطب بدون مقابل راتب، بإحدى المستشفيات المعترف بها، ولما لم يكن في مقدور زوجي القيام بالإنفاق علي وتوفير السكن المناسب لي، حيث لم يكن له سكن قائم بذاته، أو مصدر دخل ثابت ومستمر، هذا الوضع دفعني للعودة إلى المملكة العربية السعودية للإقامة مع والديتي، وذلك بموافقة زوجي المسبقة، كانت خطتنا وأملنا أن نوفق في البحث لإيجاد وظيفة لزوجي بالمملكة بعد انتهائه من فترة التدريب (الامتياز) حتى يتسنى لنا العيش تحت سقف واحد، ولكن الأمور لم تيسر كما كنا نخطط لها، وباتت محاولتنا بالفشل، لم يتمكن زوجي دخول المملكة بغرض العمل فيها، وعلى الرغم من ذلك لم ييذل زوجي من جانبه أية جهود تذكر للحصول على عمل وظيفية في باكستان يعتمد عليها، بل على العكس، حتى الوظائف التي يحصل عليها يتركها بعد فترة وجيزة للبحث عن وظائف أخرى، وأخيراً قرر قبل عام بالتحديد من الآن عدم البحث عن أي عمل، وفضل البقاء في منزل أسرته وتكريس جهوده لمواصلة دراساته العليا، لقد جلس ثلاث مرات للامتحان المقرر، إلا أنه لم يحالفه النجاح، وخلاصة وضعه أنه لم يحصل على وظيفة عمل يعيش منه، وكذلك لم يوفق في اجتياز الامتحان لمواصلة دراسته العليا، كما أنه ليس قادراً على القيام بالتزاماته وواجباته نحوي كزوجة له.

لقد استدان مني زوجي منذ عقد زواجنا حتى هذه اللحظة مبلغاً يصل لـ (٨٠٠٠٠) روبية باكستانية، على أمل أن يرد هذا الدين متى ما توفر المبلغ لديه، تسلمت في الآونة الأخيرة رسالة منه مفادها أنه لا يستطيع البتة تسديد الدين الذي عليه، كما وعدني سابقاً. الحقيقة أن أسرة زوجي لم توافق بادئاً ذي بدء على زواجنا، وخلال الأيام الأولى من زواجنا وقعت مشاجرة بين زوجي وأحد إخوته الأشقاء، استخدمت فيها آلات حادة (السكاكين)، حيث طعن زوجي طعنة في أحشائه، كادت تؤدي إلى وفاته، إلا أن زوجي

أخبرني بأن تلك المشاجرة لا صلة لها بأمر زواجنا، بل كانت تتعلق بالشؤون الخاصة لأسرته، وتلى ذلك أن قررت أم زوجي طرده من البيت، وأخيراً التأم شمل الأسرة، إلا أنهم لم يوافقوا على قبولي زوجة لابنهم حتى هذه اللحظة.

ولما كانت ظروف زوجي المادية لا تسمح له بالنفقة علي كزوجة له، وعدم إحساسه واهتمامه بتحقيق رغباتي الجسدية والمادية والعاطفية، هذا بالإضافة على اعتماده كثيراً علي في بعض النواحي المادية، كما كشفت لي الأيام أن زوجي رجل لا يقدر المسؤولية كما ينبغي، الحقيقة: تتسم أسرة زوجي بالعنف والقسوة وشدة الانفعال، كما أنه غير راضية من زوجي من ابنهم، وهذا يعني أن بقائي أو عيشي مع هذه الأسرة قد يلحق بي الأذى ويعرض سلامتي للخطر الأكيد، كما أنه ليس هناك من ضمان لتجنب أذاهم عند انتقالي للسكن معهم في دارهم، وحيث إن زوجي ليس له منزل منفصل خاصاً به -والحق يقال- لقد نما في نفسي أخيراً شعور عارم بكراهية زوجي للأسباب السابقة الذكر، الأمر الذي دفعني إلى طلب الطلاق مراراً وتكراراً من زوجي، إلا أنه لم يستجب لطلبي الخاص بالطلاق.

سماحة الشيخ: تلخص مشكلتي في النقاط التالية:

١ - لم يستطع زوجي إعالي والفقعة علي، منذ عقد زواجنا مضى على ذلك عامان كاملاً.

٢ - ليس هناك من أمل متوقع في أن يحصل زوجي على وظيفة عمل في المستقبل المنظور ليؤمن لي العيش الكريم.

٣ - سلامتي الشخصية معرضة للخطر لو أجبرت على الإقامة مع أسرة زوجي تحت سقف واحد.

٤ - وضع أسرتي يفرض علي العيش مع والدي المطلقة منذ عام ١٤٠٨هـ والتي لها بنتان أخريان، والتي لا تتلقى أية مساعدات مالية من والدي.

٥ - ليس لي مصدر دخل اعتمد عليه، حيث إنني لم أحصل على عمل بعد.

٦ - سنوات عمري تجري سراعاً وأنا كغيري من بنات حواء أرغب في تكوين أسرة، وأن يصبح لي أطفال وزوج يكون عوناً لي على نوائب الدهر.

٧ - أصبحت أكره زوجي إلى الحد الذي جعلني لا أقدر على القيام بواجباتي نحوه

كروج لي.

٨ - هل لي أن أطلب حق الطلاق من زوجي؟

٩ - ما هو الموقف الأنسب من وجهة النظر الشرعية والذي يجب أن يتخذه زوجي حيال طلبي الانفصال عنه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلك حق طلب الطلاق، وليس عليك إثم في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٧٦٨)

س٥: أنا امرأة في الستين من عمري، ولي تسعة أبناء، قبل خم سنوات حصل بيني وبين زوجي مشاكل أدت إلى خروجي من متزلي، واستأجر لي أحد أولادي منزلاً مستقلاً عن زوجي، وأعيش فيه الآن أنا وأبنائي، زوجي متزوج بأخرى وله أولاد منها، لم أطلب منه الطلاق، ولم يسع هو لإرجاعي إلى بيته، هل علي إثم إذا عشت كذلك بعيداً عن بيت زوجي دون طلاق، وهل علي إثم إذا خرجت وأديت العمرة دون إذن أم ماذا علي؟

ج٥: إن كان الخطأ منك فأنت آثمة، وتعتبرين نائراً عن زوجك، وعليك التوبة وطلب رضاه، وإن كان الخطأ منه فلا إثم عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٨٩)

س: لي أخت منقبة مصلية صائمة تحشى الله، ولا نزكي على الله أحداً، متزوجة ولها ثلاثة أبناء وبنات، متزوجة منذ خمسة عشر عاماً، وزوجها تارك للصلاة إلا في رمضان أو بعض

المناسبات الأخرى، لا يغتسل من الجنابة باليومين والثلاثة وحتى الجمعة لا يصلحها ولا يغتسل من أجلها، لا يخرج زكاة ماله، يتعامل مع البنوك، يجلس مع أصدقاء السوء مشهود لهم بذلك، يذهب إلى دول أوربية وإلى بعض البلاد العربية بقصد التزهر والفسحة والدول الأوربية هذه مشهورة بالفسق والفجور.

أختي زوجته تتصنت عليه أحياناً أثناء وجود أصحاب السوء عنده، فتسمعه يتكلم مع أصحابه عن مغامراته أثناء رحلاته بصورة يعف اللسان عن ذكرها، يهوى الاختلاط ويميل إلى بنات حواء بصورة مزرية وملفتة للأنظار، وفي الآونة الأخيرة صادقته رجل من رجال الدين ونصحه ورغبه في الجنة وحذره من عقاب الله بشدة، فعاد الزوج يصلي ويغتسل من الجنابة ولكنه يماطل في إخراج الزكاة، وما زال يتعامل مع البنوك الربوية، وإذا اختلط في حفلة أو عرس بالجنس الآخر ينسى نفسه ويتحدث ويضحك ويمزح مع بنات حواء.

شيخنا الجليل: إن أختي دائمة النصح والإرشاد لهذا الزوج، ولكنها تخفي عن والدها أمر زوجها بهذه الصورة التي لو علمها وعرفها عن هذا الزوج ربما طلق ابنته منه، والزوج لا يبالي بشيء، لا بالزوجة ولا بالأبناء. والآن:

١ - هل يلحق بأختي - الزوجة - إثم نظراً لسكوتهما عليه وعدم إطلاع والدها على سلوكه وحقيقة أمره؟

٢ - هل ما ينفقه الزوج على أختي وأولادها من هذا المال - البنوك - هل سيلحقها غثم أو معصية؟

٣ - إذا رجع الزوج لسابق عهده وترك الصلاة وتنكب الصراط ما هو موقف الزوجة؟ وهل عيشتها معه على هذا النحو من أجل تربية الأبناء هل حرام أم حلال؟ أفيدونا بارك الله فيكم جزاكم عنا وعن الإسلام والمسلمين خيراً.

جاء إذا كان الأمر كما ذكر فإن الواجب على أختك أن تخبر والدها بجميع سيرة زوجها من أجل أن يعمل على تخليصها منه؛ لأن تخليصها منه واجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

عبدالرزاق عقیفی

عبد اللہ بن غدیان

الفتوى رقم (٥٥٠٥)

س: ما حکم طلب الزوجة من الزوج الطلاق بدون سبب من الأسباب التي تضايقها؛ لأنها جاءت على زوجة ثانية قبلها وليس المحيى عليها؟ مع العلم أنها في شقة مستقلة ولا أحد يضيق عليها، وهي الآن حامل في الشهر الخامس من الحمل، فهل يجوز الطلاق، وهل تلزم المصاريف عليها ما دامت هي الطالبة للطلاق؟

ج: يجوز طلاق الحامل، وأما سؤال المرأة الطلاق من غير سبب فقد ورد النهي عنه، ففي حديث ثوبان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أبما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»، أخرجه أبو داود والترمذي، وأما النفقة فالمرجع فيها المحكمة إذا لم تصطلحا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبد اللہ بن غدیان	عبد اللہ بن قعود

الفتوى رقم (٧٧٢٥)

س: أنا مصرية أعيش مع زوجي منذ سبع سنوات في ألمانیا، أول مشكلة بيننا أنني حملت بعد الزواج، فعلم زوجي وكاد أن یجن، وقام بالبحث عن مستشفى حتى وجد، كنت في ذلك الوقت لي ثلاثة شهور، ولا أعرف شيئاً ولا لغة، سمعت كلامه ونزلت طفلي حسب رغبته، وكانت حجتة أن الأطفال تكلف الكثير، علماً بأنه عنده طفل وهو من سيدة غمساوية، يأكل الخنزير ويشرب الخمر، ولا يعرف شيئاً عن الإسلام، وزوجي يحضر له كل ما يريد، زوجي أيضاً يشرب الخمر، فعاداته كلها أوروبية، حاولت أن يترك هذه الحياة دون جدوى، فأنا مسلمة وأحب ديني، فهل حياتي مع هذا الرجل حرام؟ إنني أريد الطلاق والرجوع إلى وطني، فهل هذا حرام، وما الحكم في أنه لا يريد مني أولاداً؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت بالنسبة لإنزال الطفل فأنتما آثمان في إسقاط الجنين

كراهية من زوجك للذرية وموافقتك له على ذلك.

ثانياً: إذا كان زوجك يشرب الخمر ويأكل الخنزير ويطعم زوجته الأخرى ذلك، وأنت تريدين الطلاق لذلك، فلا إثم عليك فيما أردت، فإن رضى الزوج وطلق انحلت المشكلة، وإلا فالفصل بينكما من اختصاص المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٨٨٤٤)

س١٧: رجل تشاد هو وزوجته على أن يذهب بها إلى إلى قريتها لقصد زيارة سمية لها تزوجت وكان لديه عمل لا يسمح له بالذهاب في وقته، وبعد المفاهمة قالت له: إذا سمحت لنا لفرصة تذهب بي إلى هناك، فاتفقا، فطلبت منه أن يطلق من راسها أن يوصلها إلا أن يحصل له عارض يمنعه، وبعد فترة تسامحت وتنازلت عن الذهاب، فما الذي يلزم الزوج، وهل على المرأة شيء فيما طلبته؟

ج١٧: ليس عليها شيء في هذا؛ لأنه لم يطلق وليس لها طلب الطلاق في مثل هذا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٧٣٣)

س٣: هل يحق للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بسبب أنه رجل عقيم؟

ج٣: يحق لها طلب الطلاق لهذا الغرض؛ لأن النسل من مقاصد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٨٤)

س: إن السيدة: (ن.ع) هي زوجة (أ.ك) وقد استنكفت من زوجها (أ.ك) استنكافاً شديداً، وتنفرت منه تنفراً، وذلك بعد ما سمعت الإشاعات المنتشرة فيما بين الناس، من صدور فعل الزنا البغيض من زوجها (أ.ك) مع بنت أخيه، مما أدى إلى إنكارها الشديد بأنها لا ترضى على أية حال بالحياة الزوجية مع زوجها (أ.ك).

وأعقاب ذلك، قد بذلت الزوجة (ن.ع) جهدها الحثيث في أن يطلقها زوجها، وعندما لم تفز في مرامها حاولت أن تخلص نفسها بالخلع، ولكن الزوج لم يرض بهذا كله، فلا طلقها ولا خالها.

وأخيراً لجأت الزوجة إلى أن تقدم قضيتها إلى اللجنة الشرعية المحلية المكونة من عدة علماء عاملين صالحين، من أعيان نفس البلدة، والتي تسمى هنا بالمحكمة الشرعية، طبقاً للغة المحلية، وطالبت الزوجة المحكمة بفسخ نكاحها.

فألجنة الشرعية بذلت بدورها جهودها الجبارة في أن يطلقها زوجها أو يخالها، ولكن اللجنة المحلية أيضاً فشلت في مساعيها، والزوج لا يرضى بتطليقها ولا يخالها.

ومن المعلوم أن هذه البلاد -بلاد الهند- ليست دولة إسلامية، ولا يوجد فيها قضاة شرعيون، والمرأة هذه مسكينة عاجزة، كما أن كرامتها وشرفها وعفافها كلها مهددة للخطر، بل قد يحدث منها الانتحار، والحالة هذه -لا قدر الله- قد يكون أن ترتد من دينها، وإن مشاكل النفقة والكسوة واحتياجات الحياة اليومية من أهم الأمور التي أحيطت بها الزوجة في مثل هذه الظروف القاسية، تحيل اللجنة الشرعية إلى سماحتكم رجاء أن تنظروا فيها بعين الاعتبار، وتكرموا بإيضاح ما يأتي:

إن فسق الزوج وفجوره قد سبب في استنكاف الزوجة من زوجها فأصبح تنفر الزوجة الطبيعي سبباً في فسخ النكاح. فالسؤال هنا: هل يصح أن يفسخ النكاح في هذه الحالة قضاء؟

إذا كان جوابكم: بنعم، فاللجنة الشرعية تنفذ حكمكم في هذه القضية. وستبقى مثل هذه المراجعات في المستقبل إن شاء الله في الأمور القضائية.
الرجاء التكرم بالإجابة في ضوء الأدلة من الكتاب والسنة.

ج: إن الواجب التفريق بين (ن.ع) زوجة (أ.ك) وبين زوجها المذكور إذا كان الواقع هو ما ذكرته اللجنة في بيانها المذكور؛ لأنها معذورة في امتناعها من الاستمرار مع زوجها المذكور في الحياة الزوجية؛ لما وقع منه من المنكر العظيم، وعليها أن ترد عليه ما بذل لها من المهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٠٩)

س١: زوجة متدينة تقوم بتعاليم الغسل، وزوجها رجل عاص يشرب الخمر، فما حكم الدين في ذلك، هل يجوز أن تطلق منه أم لا؟

ج١: إذا كان مستمراً على شرب الخمر فلها أن تطلب الفراق منه؛ لئلا يؤثر عليها وعلى أولادها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦١٢)

س: أفيد سماحتكم بأني امرأة متزوجة منذ ٢١ عاماً، ولي ستة أبناء وبنات، ويحدث بيني وبين زوجي خلافات كثيرة سببها الرئيسي عدم أداء زوجي للصلوات الخمس بشكل منتظم، حيث يصلي بعض الفروض ويترك البعض، وأحياناً يصلي في المسجد وأحياناً لا يصلي لا في المسجد ولا في البيت، وخاصة صلاة الفجر التي لا يصليها إلا نادراً، إلا أنه يصلي الجمعة

بشكل دائم، إضافة إلى ذلك فإنه يدخن، وقد ناصحته كثيراً، وذكرته بعاقبة تركه للصلاة، وعدم مواظبته عليها، إلا أنه لم يتجاوب.

آمل من سماحتكم إفادتي ونصحي هل استمر معه والوضع كما ذكرت أم أطلب الطلاق، وكيف نحث أبنائنا على الصلاة حيث إن العدوى انتقلت إليهم، فهم لا يصلون إلا بصعوبة، وبعد إلحاح كبير مني، فهل مسئولية ذلك علي أنا أم على والدهم، حيث إنني امرأة لا يستمعون إلى نصيحتي لهم إلا بعد شق الأنف، آمل إفادتي خاصة وأن هذا الوضع انعكس على نفسي فأصبحت أعاني من بعض الأمراض النفسية.

ج: إذا كان زوجك على هذه الحالة وهي ترك الصلاة نهائياً ولو في بعض الأحيان، فالواجب عليك طلب الفراق منه؛ لأن من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر؛ لقول النبي ﷺ: «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، والمسلمة لا يجوز بقاؤها مع كافر؛ لقول الله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن}، ومسئولية الأولاد على الوالدين جميعاً؛ لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الخلع

الفتوى رقم (٤)

س: ذكر في معروضه أنه طلق زوجته طلاق السنة، ويرغب استرجاعها. انتهى.
وقد أرفق بالمعروض صكاً صادراً من كاتب عدل حجاز بالقرن، المسجل بعدد (٢٢٧) وتاريخ ١٣٩١/١١/١٩هـ، وقد جاء فيه هذا النص:

تصلحنا وتراضينا بطوعنا واختيارنا، على أن يطلق الزوج (س.م) زوجته (ف.م) ويتنازل (ع.م.ش) عن جميع ما يدعيه لموكلته ضد زوج أخته، من نفقة وخلافها لأختها ولأولادها،